

وسائل الشيعة

[245] المنافة وانه مخصوص بالليل على وجه الكراهة (2). 9 - باب كراهة الشرب

بنفس واحد واستحب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك وإن ناوله حر فبنفس واحد.

(31811) 1 - محمد بن نوح بن إسحاق عن الحسن بن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن هشام بن

سالم، عن سليمان بن خالد (1) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس

الواحد؟ قال: يكره ذلك وذلك شرب الهيم قلت: وما الهيم؟ قال: الابل. ورواه البرقي في

(المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله (2). (31812) 2 - وعنه، عن النضر، عن عاصم

بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب

من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال: الهيم النيب. (31813) 3 - محمد بن علي

بن الحسين قال: سألت الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال: إن (1) كان

الذي يناولك الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة أنفاس وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد.

(2) تقدم في الأحاديث 3 و 4 و 6 و 10 و 12 من

الباب 7 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 19 حديثا 1 - التهذيب 9: 94 / 410. (1) في

المحاسن: عن هشام بن سليمان بن خالد. (2) المحاسن: 576 / 33. 2 - التهذيب 9: 94 / 411.

3 - الفقيه 3: 223 / 1039. (1) في المصدر: إذا. (*)